كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Donations of Money and Benefit in Crises: Covid-19 as a Model - Jurisprudence Study

Dr.Dheya alhaq Mahdl Ahmed

Iraqi Sunni Affairs - Department of Religious Educationand Islamic studies

* *Corresponding author: E-mail* :
dhiaak796@gmail.com
07724975505

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 6 June. 2021
Accepted 11 July 2021
Available online 29 Dec 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

A B S T R A C T

The discussion in this research revolves around the issues of (donations of money and benefit) as they relate to (voluntary donations, aid, volunteers, giving, charity and relief) to the (charity and charity in the time of the Covid 19 pandemic or the so-called Corona virus), the title of the research is: ((money and benefit donations when Crises: Corona virus as a model - a jurisprudential study))

Donations of money and benefit when crises A modal virus covid 19 - jurisprudence study

Donations of money and benefit - they are one of the most prominent and most important features of the Muslim and human society that Muslims have done in response to the commands of Allah and the Sunnah of His Prophet as a mercy to people and the needy, especially as we are going through a great affliction in light of the (Covid 19) crisis.

Nowadays we lack health services, the needy, the injured and the weak are many, and businesses, occupations and means of livelihood and livelihood have stopped, due to obligating people to their homes and preventing them from going out to work and seeking livelihood, for fear of the spread of this virus.

Here comes the importance of donations,

It came in the interpretation of the verse: “He who avoids killing one person, preserves its sanctity, and keeps it alive for fear of Allah, is as if he saved all people, and whoever revives it and rescues it from destruction, it is as if he saved all people”, or with the one who deflected death on its behalf by donation or almsgiving

And his saying is a condition of people or an affirmation; and whoever revives her, any cause for the survival of her life by pardoning or preventing killing or saving from some causes of doom, it is as if he saved all people, as if he did that to all people. about him)) .

And in accordance with the saying of the Prophet, peace and blessings be upon him, he says: A time will come upon you when a man walks with his alms and finds no one to accept it, and the man says: If you brought it yesterday, I would have accepted it, but today I have no need for it.”

This pandemic has spread in most (Arab, Islamic and non-Islamic) countries, such as (the United States of America, France, Britain, Germany and European countries) starting from February 2020, although many of these countries have health insurance and medical services at a large level, as they have taken a side Donation and humanitarian relief as stated by our religion and applied in many aspects, including:

(Rehabilitation of hospitals to face the Corona disaster, and providing aid to the elderly and the poor whose work has been disrupted) because life has become suspended and sitting at home is compulsory without financial income or food to meet their needs; Forcing some owners.

The daily and limited income is required to request financial assistance to feed their families, this assures us that donations and voluntary assistance are not an imitation of the past and no longer has a role in the present or a tradition ; Giving alms and giving to charitable causes, righteousness and kindness, all of this is recommended by our true religion.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.12.2021.4

تبرعات الاموال والمنفعة عند الازمات فايروس كورونا انموذجاً ـ دراسـة فـقهية

م.د ضياء الحق مهدي احمد/ ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

الخلاصة:

يدور الكلام في هذا البحث بمسائل (تبرعات الاموال والمنفعة) التي لها صلة مباشرة بـ**(التبرعات والمساعدات والمعونات والتطوعات والعطاء والصدقات والاغاثة)** .

(voluntary donations, aid, volunteers, giving, charity and relief) الطوعية على جهات (الخير والبر في زمن جائحة كوفيد ١٩ او ما يسمى فايروس كورونا) ، عنوان البحث هـو :

((تبرعات الاموال والمنفعة عند الازمات فايروس كورونا انموذجاً ـ دراسة فقهية))

تبرعات الأموال والمنفعة – هما أحد أبرز واهم سمات المجتمع المسلم والانساني وقد فَعله المسلمون تلبية لأوامر الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ رحمة بالناس والمحتاجين وخاصة وأننا نمر ببلاء عظيم في ظل ازمة وباء نزل بالأمة الاسلامية وهو فايروس كورونا او ما يسمى (كوفيد ١٩).

خاصة اننا نفتقر اليوم الى الخدمات الصحية ، وكثرة المحتاجين والمصابين والضعفاء ، وتوقف الاعمال والإشغال ووسائل الرزق والعيش ، بسبب الزام الناس لمنازلهم ومنعهم من الخروج لأعمالهم والسعي للرزق ، خشية انتشار هذا الفايروس

وهنا تبرز أهمية التبرعات ، ﴿ يح يخ يم يى يي ذٰ ﴾ [١]

جاء في تفسير الآية ((من تجنب قتل نفس واحدة وحافظ على حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا ، ومن أحياها واستنقذها من مهلكة فكأنما أحيا الناس جميعا)) [٢]، او عند من قام بدفع الهلاك عنها بالتبرع او الصدقة .

وقوله ((ذٰ) حال من الناس او تأكيد ؛ وَمَنْ أَحْياها اى تسبب لبقاء حياتها بعفو او منع عن القتل او استنقاذ من بعض اسباب الهلكة فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود من التشبيه المبالغة فى تعظيم امر القتل بغير حق والترغيب فى الاحتراز عنه)) [٣] .

وعملا بقول النبي ﷺ **سمعت ابن وهب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول((تصدَّقوا ؛ فإنهُ يَأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرَّجلُ بصدَقَتِه فلا يَجِدُ مَن يَقبَلُها ، يقولُ الرجُلُ: لو جئتَ بها بالأَمسِ لقبِلتُها ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها))** [٤].

هذه الجائحة المسمات (فايروس كورونا) انتشر في اغلب الدول (العربية والاسلامية وغير الإسلامية) ، كـ(الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والمانيا ودول اوربا) ابتدأ من شهر شباط سنة ٢٠٢٠ م ، رغم ان هذه الدول الكثير منها لديه تامين صحي وخدمات طبية على مستوى كبير حيث أنهم أخذوا جانب التبرع والإغاثة الانسانية كما جاء بها ديننا وطبقت في جوانب عديدة منها:

(تأهيل المشافي لمواجهة كارثة كورونا ، وتقديم المساعدات لكبار السن وللفقراء الذين تعطلت اعمالهم) لان الحياة اصبحت متوقفة والجلوس في البيت امر اجباري بدون دخل مالي او طعام يسد حاجتهم ؛ مما اضطر بعض اصحاب الدخل اليومي والمحدود الى طلب المساعدة المالية لإطعام عوائلهم ، هذا يؤكد لنا أن التبرعات والمساعدات التطوعية ليست عملا تقليدا من الماضي ولم يعد له دور في الوقت الحاضر او

تقليدا ، بل اثبت ان دوره مطلوب وخاصة في وقتنا ، وله ما يدعمه ويجب العمل على إستمراريته بكل السبل (٥) ؛ فالتصدق والتبرع في جهات الخير والبر والمعروف ، كل هذا اوصى به ديننا الحنيف.

فرضية البحث :

بينت في البحث الصلة بين العلوم الشرعية وخاصة المسائل الفقهية الشرعية المكتسبة من الادلة التفصيلة المتعلقة (بتبرعات الاموال والمنفعة) في ظل جائحة (كوفيد١٩)او ما يسمى(فايروس كورونا)،وبين الواقع الذي نعيشه اليوم ، فالشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان،تحدثت بشكل خاص عن وقف الاموال والتبرع النقدية،او ما يطلق عليها،وقف(المنقول) ، وماله من اثر كبير على الحياة الانسانية والاجتماعية والصحية والنفسية اليوم،حيث ان له صلته بالعبادات والمعاملات،فـ(العبادات هو قربة من القرب لله تبارك وتعالى باحياء نفس،اما المعاملات باعتباره عقد من عقود التبرعات الجائزة في الشريعة الاسلامية،وهذا العقد من عقود التبرعات من القرب المندوب اليها لعظيم الثواب الذي يجازى المسلم عليه بفعله حتى بعد الممات،وما نحن اليوم بامس الحاجة اليه في ظل امور صحية صعبة تودي الى ازهاق ارواح الناس بسبب الوباء الخطير الذي اصاب بعض الناس ، حيث ان خطورته على كبار السن بنسب عالية جدا ، وان على المجتمع التكاتف والتبرع واعطاء المال من اجل انقاذ ارواح اصابها هذا الفايروس ، وهذا ما يروم الباحث دراسته والكشف عنه ..

وقد قسمت بحثي هذا الى :

المبحث الأول – (مفهوم التبرعات والأموال والمنفعة واقوال الفقهاء فيها ، والازمة ، ومشروعيته) ، ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الاول:. مفهوم التبرع والفرق بين التصرف والتبرع٠

المطلب الثاني:. معنى المنفعة والأزمة ، واقوال الفقهاء في المنفعة ٠

المطلب الثالث:.مشروعية التبرع والتكييف الشرعي والاثر النفسي للتبرعات ٠

المطلب الرابع :. التكافل الاجتماعي والاقتصادي للتبرعات ٠

المطلب الخامس :. اقوال الفقهاء في التبرعات والتطوعات وأدلتهم .

المبحث الثاني – بيان معنى (الجائحة ، والمعنى العلمي للفايروس ، وما المقصود من كوفيد ١٩ او كورونا) ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: .معنى (الجائحة – والوباء ـ والفايروس ـ وكورونا او گوفيد= ١٩– ٢٠ المتحور)

المطلب الثاني: .مرض گورونا(گوفيد=١٩)الجديد انتشاره وتفشيه من سنة ٢٠٢٠م لغاية ٢٠٢١م

المطلب الثالث: . صور وأوجه التبرعات المالية والمنفعة .

منهج البحث: منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:

١- افتتحت البحث بمقدمة باللغتين العربية والانكليزية ، ثم بالمبحث الأول بتعريف (التبرعات) في اللغة واصطلاح ، ومشروعيتها

٢- عرضت المسائل المتعلقة بالتبرعات مع ذكر أقوال الفقهاء فيها ، مع الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وتأصيلها ٠

٣ - اتبعت في تقسيمي التقسيم المعتاد والمشهور لموضوعات البحث ودراسته ، فأبدا بالمبحث ثم المطلب ثم الفرع ٠

٤- خرجت الأحاديث من كتب الحديث عند المحدثين ؛ باستثناء الصحيحين فهي لا تحتاج الى تخريج لصحتهما ٠

٥- ذكرت في المصادر والمراجع اسم الكتاب والجزء والصفحة ؛ واعتمادي على طبعة واحدة ، ولم اذكره في الهامش خشية الاطالة ٠

وأخيرا - الخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج وما توصلت اليه ، من اقوال الفقهاء ، واهل الاختصاص باللغتين ، ثم بعد ذلك استعرضت المصادر والمراجع التي ذكرتها في بحثي .

المبحث الاول :

مفهوم التبرعات والأموال والمنفعة ومشروعيتها ، ويتضمن خمسة مطالب .

المطلب الاول : مفهوم التبرع والفرق بين التصرف والتبرع

التبرع في اللغة : - كل ما تبرع بها باذلها من صدقة(٦)،أو عمل احسان فهي نافلة (٧) . .

اما التطوع : ما تعطيه من تلقاء نفسك مما لا يجب عليك (٨) تبرّع بالشَّيْء - أعطَاهُ من غير أَن يُسأله(٩) ، **(تَبَرَّعَ)** ، فعل ذلك تَبَرُّعاً: أي تفضلًا من غير طلب إليه (١٠) .

(تبرع بالعطاء): أعطى من غير سؤال (١١) .

التبرع اصطلاحاً :- تبرع أي تطوع من غير شرط (١٢) ، فالتبرع هو ما لا معاوضة فيه (١٣) ، فمعنى التبرع هو إعطاء المال بلا عوض (١٤) .

قد لا يوجد للفقهاء تعريفا للتبرع بلفظه الخاص ، وإنما عرفوا أنواعه كـ(الوصية والصدقة والوقف والهبة) وغيرها ، وكل تعريف لهذه الالفاظ نوع يبن ماهيته ، ومع هذا فالمقصود بالتبرع عند الفقهاء يؤخذ من ذكرهم لتعريفه ، لا يخرج من ان التبرع بذل القادر منفعة او مالا لأخيه في الحال أو المآل بلا مقابل لغرض البر والمعروف (١٥) ، فالمتبرع لَا يرْجُع فِيمَا تبرع عَن الْغَيْر (١٦) ، كما ان عقود التبرّع ، تقوم في بدايتها ونهايتها على أساس المعونة والمساعدة والإحسان من أحد المتعاقدين للآخر، كالهبة ، والإعارة ، والصدقة ، الوصية ، والكفالة من غير طلب

المدين ، فهي عقود تبرّعات في الابتداء ؛ وعقود معاوضات في الانتهاء ، كالقرض ، وهبة الثواب ، والكفالة بأمر المدين.

ولا خـلاف في أن لمعظم هذه التصرّفات عقوداً يلزم لانعقادها الإيجاب والقبول ، ولا تكفي فيها إرادة واحدة ([١٧]) .

ومن التعاريف المعاصرة للتبرع : (عقود بأنواع مختلفة تختص بالتبرعات الاحسانية غير العوضيه والمعاملات المالية ؛ التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقربا الى الله وطلبا لمرضاته) ([١٨]) .

المال :- لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصلاحي .

فالمال :- ((ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا ([١٩]) او العين المباحة النفع من غير حاجة ([٢٠]) ، المال هو ما ينفع مالكه)) ([٢١]) .

ويطلق عليه (المال المجموع للنفع العام او الخاص ، من غير أن يكون مملوكا لشخص بعينه ، أو جهة معينة) ([٢٢]) .

الفرق بين التصرف والتبرع

التبرعات اذا نظرنا لها من جانب فقهي فهي تتضمن : (الهبة والوصية والوقف والصدقة والعارية والعطية والقرض) ([٢٣]) **، واذا نظرنا لها من جانب (اجتماعي و نفسي وصحي) ، في زمن وجود ازمة متفشية وجائحة كبيرة ، فالتبرع يشمل (المساعدة والإغاثة والمعونة والتطوع والعطاء والسعي ببذل الجهد والخير والبر والمعروف) ، ومن هنا يجب ان نفرق بين التصرف والتبرع .**

١- **التصرف:** العمل في المال.

٢- **التبرع:** بذل المال بلا عوض .

مثال ذلك :

احدهما - يصح لولي اليتيم تصرفه في مال اليتيم فيما يعود عليه بالمصلحة من دون تبذير او اسراف .

ثانيا - لا يصح تبرعه من مال اليتيم ([٢٤]) .

وعلى هذا فالتصرف أوسع من التبرع ؛ لأنه يصح ممن لا يصح تبرعه([٢٥]) ..

الفرق بين المال (المنقول وغير المنقول)

((المال - ما يميل إليه الطّبع سواء كان منقولا أو عقارا ([٢٦]) ، او يجري فيه البذل ، والمنع ([٢٧]) ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)) ([٢٨])، فالمال: ((اسم لجميع ما يملكه الانسان ، ويمكن ادخاره كالدراهم والدنانير اوما يقوم مقامهما)) ([٢٩]) .

(الاموال المتقومة) يستعمل في امرين:

الأول: ما يمكن الانتفاع به.

الثاني: هو (الما ل الذي يحرز ، فالسمك في الماء غير محرز ، وإذا صاده كان متقوم بالصيد والإحراز)

((**المنقولة –** هي العين التي يستطيع نقلها من مكان إلى آخر ويكون بالنقد والعرو ض والحيوا نات والموزون المكيل)).

((**غير المنقول** – الذي لا يمكن نقله من مكان لآخر كالابنية والأراضي وما كان من جنس العقار)) (٣٠) .

الفلوس:- لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصلاحي .

الفلوس :- هي ((أدنى أنواع المال)) (٣١) ، اوهي (أخس المال الذى يتبايع به) (٣٢). .

النقد لغة :- المصدر نقدته دراهم او دراهمه او دراهم ، أي سلمته اياه فقبضها ثم انتقدها (٣٣) ، النقد: ((تفريق النقد وإعطاؤكها إنسانا وأخذها)) (٣٤) .

النقد ضد النسيئة ، والنقد والتنقاد: تفريق الدراهم وإخراج المزيف منها ؛ أنشد سيبويه:

تنفِي يَدَا هَا الحَصَى في كلِّ هاجِرَ ةٍ ..... نَفْيَ الدَّرَاهِيمِ تنقادُ الصيَّار يفِ (٣٥)

وذكر(نفي الدراهيم) ، هو جمع دراهم من غير قياس ؛ والقياس درهام ، وقد نقد ها نقد ا ينقد ها وانتقد ها وتنقدها ونقده نقد ا أعطا ه اياه فانتقدها أي اخذها (٣٦) .

النقد اصطلاحا :- ((النقد اي المضروب من الذهب والفضة خاصة))(٣٧)، والنقد عملة ورقية تعنى بإلقيمة الشرائية ، وتكون قيمتها على العرف والاتفاق بين الناس ، من غير قيمتها الذاتية (٣٨) .

المطلب الثاني : معنى المنفعة والأزمة ، واقوال الفقهاء في المنفعة

المنفعة لغة :- النفع: ضد الضر (٣٩) ، ومنه نفعه نفعا ، وانتفعت بكذا (٤٠) ، يقال: نفع ينفع نفعا فهو نافع (٤١) ، والاسم المنفعة (٤٢) ، والنفع هو ما يستعان به في الوصول إلى الخير (٤٣) .

المنفعة اصطلاحا:- جمع منافع وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين (٤٤) فالنفع المحض بدون عوض كالوصية ، او بعض كالإجارة (٤٥)، و يلزم ان يكون النفع مباحا ؛ غير محرم ولا مكروه (٤٦) ، حيث أن المنافع تأتي من الدار بسكنها ؛ ومن الدابة بنقل الامتعة عليها وركبها (٤٧).

الازمة او الازمات :- لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصلاحي .

يقال ((أزمة ، وأزبة ، وإزمة ، وإزبة وهو الضيق والشدة (٤٨) ، ومنه الأزمة ضيق العيش (٤٩)، ويقال أصابتنا أزمة ، وآزمة ، أي شدة)) (٥٠) .

المنفعة – ما يتملكه الشخص

((الملك ما يتملكه الشخص سواء من الأعيان (٥١) أو المنافع)) أي مملوكا للشخص بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص (٥٢) .

القسم الاول :. الأعيان ضربان:. (حيوان) وغيره .

(الحيوان) :. نوعان: انسان وغيره.

أما (الآنسان) فيضمن الروح والعضو من الرقيق بالجناية كما يضمن الحر [٥٣] .

اما(الحيوان)، فتجب القيمة سواء باليد اوالجناية،فيما تلف من أجزائه مما ينقص من قيمته،ولا فرق بين (الخيل والبعير) وغيرها.

القسم الثاني:. (المنافع).

منافع الأموال من (البيت والأرض والبناء والثياب) وغيرها ، وهي تضمن بالفوات ، والفوات تحت تصرف ، فكل عين تعد منافع تستأجر لها ، وتضمن منفعتها إذا ظلت في يد ه فترة يدفع أجرتها ، فلو اغتصب كتاب ومسكه مدة وقرأه ، تلزمه ألاجرة [٥٤] .

وقال الإمام الزركشي [٥٥] ، اجمعوا ((أن المنفعة لا تكون تحت مطلق اسم الاموال لكن ذكروا في فصل الوصية: الأموال على قسمين (أعيان ومنافع) [٥٦] ، فهي على إطلاقها ؛ خلاف طريق الحقيقة [٥٧] .

ووجه خـــلاف ذلك : لو استأجر محل او دارا ليأجره بزيادة ويتربح منه أتلزمه زكاة عليه ؛ **فيه وجهان** :

أحدهما: . تجب ؛ لأنها منفعة بمال فكان التعامل فيها كالتصرف في الأعيان [٥٨] .

الثاني: . لا تجب ؛ لأنها منفعة بدون أموال متوفرة وإنما هو عوض [٥٩] .

(المنافع – المتقومة تضمن بالتفويت) كأن سكن الدار [٦٠] .

المنافع تكون اموالاً

للفقهاء رحمهم الله في المنافع قولين :

القول الاول:- ذهب الجمهور من الفقها ء كـ(المالكية والشافعية والحنابلة)[٦١]

الى أن المنافع تكون مالا ، وحيازتها بحيازة أصول مصادرها ، فهي اعيان منتفع بها .

وتجوز المعاوضه بدلها بالمال في الإجارة بكل صورها حيث انهم ذكروا أن المنافع تكون صالحة لأن تبقى دينا في ال ذمة ان كانت مثليه أو قابلة مثل ان تحدد بالوصف ، كحال الأعيان وبدون فرق ، أكانت منفعة أعيان أم منفعة أشخاص [٦٢] .

استدلوا :

عـــن جـــابر رضـــي الله عـــنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نـــــهَى عَـــنْ إِضـــاعَةِ المَـــــالِ)) [٦٣] .

وجه الدلالة : ما ذهب اليه المالكية ، أن تعطيل منفعة الشخص وفواتها ، لا ضمان عليه ، مثل حبس الحر حتى ذهب عمله من تجارة وغيرها ، لا ضمان ، اما استيفاء المنفعة ، كما لو كانت ثيبا فعطب ، عليه ما نقصها ([٦٤]) .

القول الثاني :- ذهب الساده (الحنفية) إلى أن المنافع لا تعد أموالا ؛ لأن الما ل ((هو ما تيميل إليه اطباع الشخص ، ويمكن حفظه لوقت غير معلوم)) ([٦٥]) .
والمنفعة لا يمكن احرازها وادخارها ، فهي أعراض تكون شيئا بعد شيء ، وتنتهي بذهاب وقتها وما يصدر منها غير ما ينتهي. .

وحجتهم : قالون بالضمان في حال تفويت منفعة الإنسان ، لأنها تعد تحت اليد ، فهي ليست بمال ، ولا يضمن منفعة بدنه ([٦٦]) .
ومما سبق قولهم بعدم اعتبار المنافع أموالا ، وجعل الدين على المال ، فإن المنفعة لا تثبت في الذمة دينا ، لموافقة قواعد المذهب ، وبسبب ذلك لا يجيزوا (الإجارة) أن يثبت العقد على منفعة متصفة بالذمة ، وشرط صحة عقد الإجارة ان يكون المؤجر موصوفا واضحا ([٦٧]) .

ووجه خلاف ذلك : – قاعدة ((تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة)) :

- تمك الانتفاع اعطاء الإذن للانسان في أن يباشر هو بيده ، كالإذن في سكن المدرسة والجامع والمسجد والسواق ، ويحق لمن اعطاه الأذن أن ينتفع بيده اونفسه فقط ؛ ولا يجوز في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بوجه من اوجه المعاوضات أو ينزل غيره في بيت المدرسة و غيرها .

- تمك المنفعة اعطاء الإذن للانسان ليباشر العمل بيده أو يحل غيره بجواز الانتفا ع بعوض كالإجارة ، او بغير عوض كالعارية ، ومن استأجر بيتا أواخذها اعارة فله أن يكريها لغيره أو يجلسه بغير عوض وله الحق في هذه المنفعة كتصرف الملاك في أملاكه على ما جرت به العادة بالوجه الذي ملكه فهو تمك مطلق في وقت خاص يقره عقد الإجا رة أو ما جرت وشهدته العادة في العاريه فما يقر به بالعادة في العارية بمدة معلومة تكون تلك المدة ملكا يتصرف فيها حيث يشاء بجميع الأنواع المتعارفه في التصرف بالمنفعة في المدة المذكورة ويكون تمك هذه المنفعة كتمليك الرقبة ([٦٨]) .

الراجح والله اعلم : – ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في القول الاول ، لسببين :

١- اجمعوا ((أن المنفعة لا تكون تحت مطلق اسم الاموال لكن ذكروا في فصل الوصية: الأموال على قسمين (أعيان ومنافع) ([٦٩]) ، فهي على إطلاقها ؛ خلاف طريق الحقيقة ([٧٠]) .
٢- (المنافع – المتقومة تضمن بالتفويت) كأن سكن الدار ([٧١]) .

المطلب الثالث :

مشروعية التبرع والتكييف الشرعي والنفسي

الذي ثبتت مشروعيته : (بالكتاب ، والسنة ، والإجماع) .

اولا – الكتاب : قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ ([٧٢]).

وجه الدلالة :- الْبِرَّ يدل على الخير وكل فعل يرضي الله ، والبرّ الذي يستوجب الالتزام به والعزم به لمساعدة الناس ([٧٣]) .

ثانيا – السنة النبوية المشرفة .

عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((عَلى كُل مُسلمٍ صَدقةٌ) قَالُوا: فَإِنْ لَم يَجِد؟ قَالَ: (فَيعتَمِلُ بِيَديهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتصَدَّق) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع أَوْ لَمْ يَفْعَل؟ قَالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَة المَلْهُوف) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعل؟ قَالَ: (فَيَأمُر بالخَيْرِ أَوْ يَأمُر بالمَعْروف) قَالُوا: فَإن لَم يَفْعَلْ ؟ قَالَ: (فَيُمْسِك عَن الشَّرِ فَإنَّه لَه صَدَقَةٌ)) ([٧٤]) .

وجه الدلالة :. من وجهين :

الاول – باب الحديث (كل معروف صدقة) ، المعروف يندب له ، دلل الحديث أن فعله تصدق لله يفعله المؤمن ليجازى عليه وإن قل فعله : (كل معروف صدقة) ، وجاء حديث (على كل مسلم صدقة) يراد به كرم الأخلاق وسلوك الإسلام ، وهو ليس بفرض للإجماع على أن كل فرض فى الدين معيننا محدود ([٧٥]) .

الثاني – معروف للجميع كل عمل يتضح اثره بالشرع والعقل معا ، ويدل معنى (المعروف) على ما عرف بأدلة الشرعية أنه من افعال الخير سواء جرت به العادة أم لا ؛ ويراد بالصدقة الجزاء والثواب فإن اقترن بالنية استحق فاعلها الأجر حتما؛ وإلا ففيه احتمال ، والكلام فيه دلالة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمور المحسوسة منه فلا تختص باناس بعينهم ، مثلا بل كل شخص قادر أن يتصدق و يعطيها في أكثر الأوقات بغير مشقة ([٧٦]) .

ثالثا – الإجماع [٧٧] .

التبرع والتطوع والهبة والصدقة برهان ودليل على صحة وصدق الإيمان ، ومساواة باطنه وظاهره [٧٨] .

ذكر الفقهاء رحمهم الله ، أن (العطية والهبة والهدايا والصدقات) ، كلها معاني مترادفة ، تدل على التمليك في الدنيا بدون عوض ، واسم العطيه والهبة يشتمل على جميعها ، وهناك تقاربا بين الهبه والهدية والصدقه .

فان اراد به الأجر فهو صدقة ، وان اراد بها التودد للغير فهي هدية وان اراد بها نفع المعطى فهي هبة أو عطية هذا هو الفرق بينها[٧٩]، فمن هنا كان التبرع من جنس العطية والهبة والصدقات .

كما ان الإسلام دعا إلى بذل الخير وحث عليه رحمة بالمحتاجين ، ومساعدة للفقراء ، لما فيه من كسب الثواب ، ومضاعفته ، والتحلي بأخلاق الأنبياء ، والإحسان [٨٠] .

وقد نقل اجماع الصحابة ﷺعلى جواز الهبة [٨١] لان فيه الحث على التعاون على البر والتقوى ونشر الحب والمودة بين الناس [٨٢] ، فالتبرع اذا كان بالبر والتقوى والمساعدة وإعانة ذي الحاجة والضعيف والمصاب فلاشك في شرعيته .

التكييف الشرعي والاثر النفسي

أ – التكييف الشرعي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾ [٨٣] .

وجه الدلالة :. الآية نزلت بسبب خاص،فدلاتها عامة على جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية العظيمة،يراد بها أنهم يستمرون في كل الازمنة والأحوال بالصدقة لطلب الثواب، فكلما حلت بهم نازلة اسرعوا بقضاءها،ولم يتأخروا بزمان ولا مكان [٨٤] .

تسن التبرعات والصدقة التطوعية بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، ولا شك ان الصدقه تمحوا الخطيئه كما يطفئ الماء النار، والصدقة سنة في كل وقت وزمن ومكان وحال .

١ – **الزمان** – ما نمر به من خلال ازمة اجتاحت البلد بسبب الفايروس والاصابات ، حيث عطلت الحياة وأغلقت المساجد ابوابها؛فمن للمرضى وللمحتاجين والضعفاء والمساكين والفقراء والايتام والارامل .

٢ – **المكان** – لا يحد في مكان فبستطاعتك التبرع للمحتاجين ممن حولك في الحي الذي تسكن فيه،او مدينتك،او مكان بعيد بأمس الحاجة للتبرع والإنفاق والتصدق والتطوع والاغاثة والمساعدة .

٣- **الاحوال** – أوقات الحاجة أفضل دائماً،أو طارئ كما يحدث اليوم بسبب جلوس الناس في بيوتها بلا معيل ولا عمل ، كأن الحياة توقفت،فمنهم من لا يجد قوت يومه([٨٥]) ومنهم من منعه المرض ، ومنهم من منعه (التجوال) وهو الجلوس بالبيت ، وهنا يتضح دليل صدق إيمان المتبرع ، لأن المال مرغوب للنفس،والمرغوب لا يعطى إلا ابتغاء مرغوب مثله أو أكثر، بل ابتغا ء محبوب أكثر منه ، ولهذا يطلق عليها صدقه ؛ لأنها تدل في فعلها على صد ق عطاء صاحبها مرضاة لله ﷻ .

لأن العطاء والبذ ل ، سواء كان عطاء مال او علم أو جاه ، او منفعة صار العطاء من صفاته وطبيعته ، و إذا لم يكن ذلك اليوم قد اعطى ما اعتاده ، كمثل صاحب الصيد الذي اعتاد الاصطياد ، تراه ذلك اليوم ان كان متأخراً عن العطاء يضيق صدره ، ومثله الذي عود نفسه على السخاء ، يضيق صدره إذا ذهب يوم من الأيام لم يبذل فيه من المال أو الجاهه أو المنفعته ([٨٦]) .

الهبة والتبرعات على عمومها لا تقتضي العوض ؛ أكانت لمثله أو اقل منه أو أعلى منه ، هذا هو معنى الخاص.

ومعناها بالمعنى الأعم يكون :

١ – الابرآء: هبة الدين لمن هو عليه .

٢ – الصدقة والتبرعات: وهي هبة ما يقصد به اجر الآخرة.

٣ – الهديه: وهي الالزام الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرعها الله للهبة لانها تأليف القلوب وتوثيق اواصل المحبة بين الاشخاص ([٨٧]) .

ب – الاثر النفسي ، ويشمل جملة امور :

الاول – التبرعات لها اثر قلبي ، فالإنسان إذا تبرع بشيء من المال او المنفعة ، يشعر في نفسه انشراحا لقلبه ، وهذا شيء محسوس ، ويجب ان يكون عطائه بكرم وطيبة نفس ، لا أن يكون بمنة واذى وقلبة تابع به ([٨٨]) .

ومن مسببات ضيق ا لصدر ا لإعراض عن الخالق ﷻ ، وتعلق الفؤاد عمن سواه ، ومحبة غيره ، فإن من أحب امرا غير الله عذبه به ، وسجن قلبة في محبه ذلك ا لغير، ومنها الإحسان إلى الناس ونفعهم بالمال وا لجاه ونفع البدن وكل أنو اع ا لإحسان ، فإن ا لكريم المتصدق تراه منشرح ا لصدر ، وأحسنهم نفسا ، وأصدقهم قلبا ، اما ا لبخيل الذي ليس فيه إ حسان فهو أضيق الناس قلبه ، وأنكد للعيش ، وأكثر هم وحزن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ)) ([٨٩]) .

فهذا مثل لانشراح قلب المؤمن المتصدق المتطوع ، وارتياح نفسه ، ومثل ضيق صدر البخيل ، وانحصار نفسه اذ ان النعيم والأجر يصير في القبر روضة وجنة ، اما الضيق والحزن يصير في القبر عذاب وسجن ([٩٠]) .

أن العطاء والسخاء سبب من اسباب راحة الصدر، لكن لا ينتفع منه إلا من اعطى بطيب ونفس صادقة ، ويعطي المال من فؤاده قبل أن يعطيه من يديه ، أما اعطاء المال من يديه ، لكنه في قرارة فؤاده هناك شي ، فلن ينتفع بهذا العطاء.

الثاني – عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (٩١) ، يختص الإنسان المؤمن الكامل بالعطاء وبذل الاموال الذي يسد به ما يلزم ، فهو يحب أن يعطي أخوه ، فيكون بذلك اعلى اوصاف الإخوة والخير والمحبة.

الثالث – أنها من أسباب دخول الجنة ، وكلنا نعمل لدخول الجنة .

المطلب الرابع التكافل الاجتماعي والاقتصادي للتبرعات .

١– **التكافل الاجتماعي :** هو الزام الجماعة بعضهم لبعض ، فهو لا يقتصر في ديننا على روح التكاتف المعنوي من اعمال البر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيشمل التعاون المادي بالزام كل شخص قادر ان يعيين أخيه المحتاج ويتمثل هذا التبرع بحق القرابة وغيرهم (٩٢).

ومن هنا بالامكان ان يشمل التكافل الاجتماعي عدة امور منها :

الاول – بناء المجتمع الإسلامي وكأنه عائلة واحدة ، يعيين فيه المقتدر العاجز ، والغني على الفقير، وهنا يشعر الإنسان بأن له إخوة في الله يجب عليه أن يرعاهم كما يرعى الله الناس ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: **((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ،وَتَعَاطُفِهِمْ،وَتَرَاحُمِهِمْ،مَثَلُ الْجَسَدِ،إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))** (٩٣) .

فتصبح الأمة الإسلامية في التودد والتعاطف واحدة ، بل كالجسد الواحد وهذا ما يدخل تحت التكافل الاجتماعي .

فإذا تبرع الأغنياء على الفقراء كسروا حاجزا كبيرا ، وهنا تكون الالفة والرحمة بين الاغنياء والفقراء والمحتاجين .

الثاني – ايقاف الاحتيال والجريمة المالية من سرقة ونهب وسطو ، وغيره ؛ كون الفقراء والمحتاجين اتاهم ما يسد شيئاً من حاجتهم ونقصهم ، وهنا يتبين عظمة هذا الدين العظيم (٩٤) .

الثالث – الحاجة تدعوا للانتفاع من الأعيان ولا ضرر في البذل لتيسيره والاكثار من وجوده ؛ فالمنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجانا بدون عوض في الأظهر (٩٥).

هذه القاعدة تدعوا إلى التّكافل والتّعاون في المجتمع المسلم ، فمن كان عنده فضل كثير مُنتفع به ، ودعت حاجة غيره إلى الانتفاع بها ، ولا يضرّ المالك نقصها – لكثرتها عنده ويسر وجودها عليه ؛ فعليه بذلها وإعطاؤها للمحتاج إليها تبرعا ، ما دام لا يصيبه ضرر من بذلها.

وكذلك لو كان عنده منافع ، واحتاج إليها إخوه المسلم ، ولا يضرّه إعطاؤها لهم – فوجب عليه بذلها بدون مقابل ، وكلّ ما لا يجوز بيعه أو أخذ ثمنه أو أجرته ، وكلّ ما تدعو الحاجة إلى إعارته بغير ضرر يعود على المعير، بل يعود عليه الأجر والثّواب من الله سبحانه وتعالى ، وحبّ جيرانه وإخوانه المسلمين له (٩٦). .

التصدق بما زاد عن حاجته اليومية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بإ طعام المصابين وذويهم وسدّ خلّة المحتاجين (٩٧). .

فصدقات التطوع والتبرعات والهبات ، وكل هذا يؤصل إلى غاية أصل التكاتف الاجتماعي بين الاغنياء والفقراء ، مما يعني تحقق معاني الالفة والمودة بين افراد المجتمع بكل فئاته ، ويسهم في تقريب طبقات الناس ، ليحفظ عليهم ما يحتاجونه من كفاية وحاجة (٩٨). .

ان مساعدة الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي يكون مقصد من مقاصد الشريعة يرجى السعي إلى تحقيقه ، ولو كان ذلك بتخصيص جزء من حقوق أصحاب الفضل ليعودوا بفضلهم على المحتاجين ، وأن لوليّ الأمر أن يحث على ذلك ، ولكن شرط أن يكون ذلك بالمعروف وبما لا يتعدى القواعد والأحكام الشرعية الأخرى (٩٩). .

الرابع – التكافل الاجتماعي بمسماه اليوم ؛ يتوجب علينا حل الكثير من المشكلات الاجتماعية وقد يطول ذكره ، منها (الازمات كفايروس كورونا ، ضعف الخدمات الصحية او انعدامها ، قلت المساعدات الانسانية والمالية ، الاوضاع الامنية والاقتصادية ، تسول الاطفال والكبار ، البطالة) وغيرها مما يدعونا للوقوف بحزم وبذل جهود كبيرة لتقديم المساعدات (المالية والمنافع) رحمة بالناس ، من اجل ان يفرج الله عنا

الكروب والبلاء الذي حل بنا من جميع النواحي والجوانب ، حتى ان المساجد اغلقت بسبب هذا الوباء الذي حل بنا ، ومن هذا المنطلق علينا بالتكاتف والتآزر في وقت عم فيه البلاء والمرض نحو تكافل اجتماعي واقتصادي ([١٠٠]) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ،وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ)) ([١٠١]) .

سبب نزول الخيرات المعروف ، أنها بنص الحديث تطفئ غضب الله ، وتدفع ميتة السوء وتعالج بلاء السماء الذي ينزل من الله وتمنع وصوله إلى الأرض ، وفي النهاية تمحو الذنوب والخطايا ([١٠٢]) .

التكافل الاقتصادي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ ([١٠٣]) ، هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، ولم يستعمركم فيها غيره ، وَاسْتَعْمَارَكُمْ فِيها وأمر بالعمارة ، وتنوع العمارة إلى (و اجب و ندب و مباح و مكروه) ، ومنها الاكثار من حفر الأنهر ونبت الأشجار وعمارة الأعمار الطوال ، إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي كما فعلها ملوك فارس ([١٠٤]) ، (واستعمركم فيها) أي جعلكم عمارها وسكانها ([١٠٥]) .

ولا يتحقق هذا الاستخلاف ولا يكتمل إلا بعد تأمين مصالح بني البشر ودفع المفسدة عنهم ، وهذا لا يتم الا بالمحافظة على ضروريات الدين الخمسة هي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، التي هي تعم من اهم الضروريات لابقاء البشر على الأرض ، وقيامه بالمهمة التي وكلها الله ﷻ إليه([١٠٦]) .

ومن النظرة للاموال واستخلاف البشر فيه ، أو النيابة عليه ، يجب ان يتقيد ويتمثل بامر الله تعالى ، ولا يكون المال مقياساً للاحترام والتعظيم ، ولا لاحتكار والجاه .

بهذه النظرة الشمولية الإسلامية للمال بأنه وسيله لا غايه تقصد بذاتها ، ولا للتجمع والاحتكار ، فبهذا يدق الإسلام أول معول في هدم الرأسمالية الظالمة.

وأما حق الملكية في الدين فهوعمل فطري وحق شخصي أقره الاسلام وصانته الديانات السماوية ([١٠٧]) .

أي اوكل اليكم عمارتها فلم يخلق الله تعالى البشر في هذه الدنيا عبثا يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يقوم بادائها ، هي أن يكون خليفة الله في الارض : يدرس ويتعلم ويعمل ، وينتج ويعمر، عابدًا الله شاكرًا فضله ، ليقابله في نهاية المطاف بعمله وكدحه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ ([١٠٨])، بل لقد جعل الإسلام صدق العمل والكدح أو بطلانه ، هو سبيل سعادة المرء أو شقائه في الدنيا ([١٠٩]) .

التبرعات والمساعدات لم توجد في عصرنا الحالي فقد حصلت في زمن النبي ﷺحيث كان يحث المسلمين على الصدقة للفقراء وللمحتاجين .

والمسلم يعطي الصدقة مرضاة لربه سبحانه وتعالى ، وشكراً نعمته ، وقد تعطى بصفة فردي ؛ مثل ان يعطي مسكيناً في طريق مر به ، أو من يتعهد بتأمين نفقات أسرة فقيرة ، أو توفير العلاج لهم ،وقد تكون الصدقة على صفة تبرعات جماعية ومنظمة لمساعدة فئات من الناس؛ كالمرضى والأرامل والأيتام وطلاب العلم ، أو لبناء مساجد ، ومنها لطباعة المصاحف ، أو حفر آبار، أوغير ذلك من وجوه البر.

إذا كان للتبرعات والصدقة الدور الكبير ، فما هو العمل الذي تستطيع أن تؤديه تجاه نمو الاقتصاد ، وهل يمكن ان تحقق الصدقات والتبرعات نظام اقتصادي في المجتمع .

وكما نعلم ان الفقر اخذ ينتشر في العالم وترتفع نسبه هذه الشريحة حتى اصبح سمة عامة في المجتمعات اليوم ؛ فاصبح اليوم ٧٠٢ مليون شخص تحت خط الفقر، أي: بأقل من دولاريين (١,٩٠) دولار في اليوم ، بعدما كان دخل الشخص (١,٢٥) دولار في اليوم ، وتم رفع الدخل مراعاة لزيادة معدلات التضخم ([١١٠]).

ومن الضروري أن الفقر من أقدم المشكلات الإنسانية ، والإسلام يؤكد أشد التأكيد عللى مراعاة الفقراء ، كما حث الغني ان يشكر الله على النعمة ، وليحل مشكلة الفقر التى اخذت تتسع .
ومن خلال توفير البرامج التدريبية والتي حاول علاج مشكلة البطالة ، ونشر روح التعاون و حب العمل وتوفيره في المجتمع .

استثمار أموال التبرعات والصدقات

إن الغاية الاقتصادية لاستثمار أموال والصدقات والتبرعات لتوفير وارد نقدي مرتفع يلبي متطلبان الانسان ، للتمكن الجهات الخيرية بالاستمرار بتلبية الخدمات للمجتمع وخاصة الفقراء ، عن طريق الاستثمار وان كان بنسب قليلة احلها الشرع ، مما يتطلب تقوية ودعم راس المال لهذه المؤسسات الخيرية غير الربحية ، عن طريق الاستثمار الذاتي والخارجي وزيادة الاموال منها ، عقود التبرعات والاامالك الوقفة والعائدات المالية في كثير من البلدان الإسلامية ([١١١]).

إن تنمية هذه الأموال يودي الى زيادة حجم الاستثمار وتوسيع الجانب الاقتصادي ، مما يعزز النمو الاقتصادي وتحقيق الارباح المشروعة ، ويعمل على ايجاد فرص عمل جديدة ، فعقود التبرعات تسهم بانجاح الجانب الاقتصادي الجزئي ، من خلال العرض والطلب وزيادة القدرة الانتاجية لتاخذ مكانتها في الاسواق .

واذا نظرنا للاقتصاد الكلي فله دور أساسي في السياسة المالية للبلدان ، من خلال تحقيق نسب مرغوبة ومناسبة من الأسعار، وتكييفها انماط الاستهلاك ، وتوفير القدر الكبير من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق للعيش .

المطلب الخامس :

اقوال الفقهاء في التبرعات والتطوعات وأدلتهم .

اتفق الفقهاء رحمهم الله في جواز الصدقة والعطايا والهبة والتبرعات ان كانت في وجو الخير والبر المعروف والاحسان وبه قال:((الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية))[١١٢]،ونقل الإجماع على ندبها [١١٣] .

استدلوا :

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [١١٤] .

وجه الدلالة ، في الاية الكريمة من وجوه:

الاول – نبه الله ﷻ في هذه الآية بالصدقة ؛ فكان ذلك أصلا في انتفاء كل ما يفعله الإنسان من التطوع مما ينفرد به دون الناس ، كما ان في ذلك سلامة من الرياء والسمعة ؛ فهو أفضل [١١٥].

الثاني – دلت عموم الآية على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص [١١٦].

الثالث – ورود الصدقات ، فان في فضلها أكثر من أن يمكن حصره [١١٧] .

٢– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ)) [١١٨] .

وجه الدلالة ، من وجهين :

الاول – تنويه عظيم بفضل المعروف وأهله ، فكل من استطاع بذل الخير من معروف فليستعجل حذرا من قوتة ويقوم به خوفا من عجزة ويتصور فعله من غنائم إمكانه وفرص زمانة ولا يمهلة ثقة بالقدره عليه فكم من واثق بقدره اتت فأعقبته ندم وسخط على مكنه زالت فتركت خجلا ولو ادرك مصائب الزمن وتحفظ من عواقب فكره لكانت مغارمة مدحوره ومغانمة محبوره وقيل: من ضيع الفرصة عن وقتها فليكن على ثقه من فوتها [١١٩] ، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب لأنها من باب صنائع المعروف وكشف الكرب ومعونة الضعيف [١٢٠] .

(صنائع المعروف) جمع صنيعة وهي فعل الخير (تقي مصارع) أي مهالك (السوء) أي تحفظ منها [١٢١] لأن صنائع المعروف إنما تنشأ عن حسن الخلق والصنائع حسنات والحسنات يذهبن السيئات[١٢٢] .

الثاني – ان عوض المال قد يكون مقصودا من هبة الأجانب فالإنسان يمكن ان يهب من الأجنبي الإحسان والإنعام عليه ، وقد يهدي له طمعا في المجازاة والمكافأة عادةا وعرفا فالموهوب له مندوب له في الشرع (١٢٣) الظاهر من الامر أن من تبرع بشي يقصد به وجه الله تعالى لسد حاجة محتاج ، يكون صدقة ؛ وان اعطى إلى إنسان شيئا للتقرب منه ، والمحبه له فهو هديه ، هذا فعل مندوب إليه ، حث الله عليه (١٢٤) .

٣– عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال: ((على كل مسلم صدقة» ، فقالوا: يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال: «يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: «فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة)) (١٢٥) ..

وجه الدلالة : حق الفقير وذا الحاجة والمحتاج والمريض او المصاب ، جعلت له الصدقة لان المقصود بذلك الثواب (١٢٦) ، فالصدقة تمليك تطوع في حياة ، وتطلق على ما يقابلهما ، فكل صدقة وهدية هبة (١٢٧) تكون من جنس التبرعات لان ندب يثبت بها الثواب .

٤– إجماع الصحابة قد روي عن سيدنا (عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺ على ندبية الهبة والعطايا)(١٢٨)لان استحباب الهبة هي كل ما يعم الهدية والصدقة ، وما يقابلهما ، بجميع أنواعها ، فالهبة: بر، لأنها سبب التواد والتحاب (١٢٩) ، قام الفقه الإسلامي بدراسة جميع المعاملات والعقود ، لذلك احتاجت عقود التبرعات والتطوعات الى قرين (١٣٠) من جهتي العطاء والقبول او المتبرع والآخذ ، كما ان الإسلام دين عمل ، والاجتهاد حث الناس على كسب الناس ، وعقود التبرعات منها نقود ، كالاموال ، ومنه عيني ، اللباس ومواد الإيواء ، قد يقبل التبرع المعترف به على الإطلاق بالمال والطعام (١٣١).

المبحث الثاني : (الجائحة – الوباء ـ الفايروس ـ كورونا او گوفيد ١٩) ، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : معنى (الجائحة – الوباء ـ الفايروس ـ كورونا او گوفيد ١٩– ٢٠المتحور)(١٣٢).

معنى الجائحة :– مصيبة عظيمة تجتاح الأموال و تستأصلها جميعها ، وسنة جائحة جدبة (١٣٣)،(والجوائح) جمع جائحة وهي السنة المجدبة (١٣٤) .

ويقال الجائحة بمعنى(آفة تهلك الثمار والأموال (١٣٥) ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة جائحة ، وجاح الله المال أهلكه وأجاحه (١٣٦) .

قال الامام الشافعي رحمه الله ((الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي)) ([١٣٧]) ، ومنه جائحة ، أي سنة شديدة (اجتاحت الاموال)،والجائحة يراد بها البرد يقع من السماء إذا كبر حجمه وكثر ضرره ، وتكون بالبرد المحرق أو الحر المحرق ([١٣٨]) ٠

معنى الوباء : بفتح الواو مهموز ([١٣٩]) مقصور (أوباء) ([١٤٠]) ، مرض عام ([١٤١]) ، ولا يجوز مده وجمعه (أوبئة) ([١٤٢]) ، وقيل يمد ، وجمع الممدود (أوبئة) مثل متاع وأمتعة ([١٤٣]) ، وقد وبئت الأرض توبأ وبأ فهي موبوءة ، إذا زاد مرضها ، ومنه وبئت توبأ وباءة مثل تمه تماهة ، فهى وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة ، وفيه لغة اخرى أو بأت فهى موبئة واستوبأت الارض: وجدتها وبئة ([١٤٤]) ، وبيئة على فعلة وفعيلة ، ووبئت بالبناء للمفعول فهي موبوءة أي ذات وباء ([١٤٥]) .

اما التعريف المعاصر للاوبئة :

(وَبَأ) :- كل اذى بالجسم شديد العدوى ، سريع الانتشار من عضو إلى عضو ، يصيب الإنسان ، اوما يكون قاتلاً كـ(الطّاعون ، وَالكوليرا/ الطَّاعون .

(وَباء مستوطن):- مستمر الانتشار في البلد.

(وباءٌ موضعيّ):- محدود الانتشار لا يتجاوز الحدود الجغرافيّة للمنطقة ، يُصيب نوعًا أو أنواعً اخرى ([١٤٦]).

الوباء:- او (أوبئة) ، الاذى الذي تفشى وعم الكثير من الناس ، كالجدري والكواليرا وغيرها ([١٤٧])..

معنى الفايروس علميا : اسم ينسب إلى فَيْروس له قدرة أو خاصيّة التكاثر والتزايد بسرعة ، لذلك سمي مرض فيروسيّ – عدوى فيروسيّة ([١٤٨]) .

الفيروسات أو **الحُمَات** : مفردها **فيروس** أو **حُمَة** Virus وتعني فيروس في اليونانية أو سم «وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر ، الفيروسات صغيرة جدا ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي تصيب الفيروسات جميع أنواع الكائنات الحية ، من الحيوانات والنباتات إلى البكتيريا ،

على الرغم من أن هناك الملايين من الأنواع المختلفة ، لم يتم وصف إلا حوالي ٥.٠٠٠ من الفيروسات بالتفصيل ، الفيروسات موجودة تقريبا في كل النظم الإيكولوجية على الأرض ، وتعتبر هذه الهياكل الدقيقة

(الفيروسات) الكيان البيولوجي الأكثر وفرة في الطبيعة ، دراسة الفيروسات معروفة بعلم الفيروسات ، وهو تخصص فرعي في علم الأحياء الدقيقة .

تتعدد أشكال الفيروسات من بصغيرة سهلة كاللولبية وعشرونية الوجوه ، إلى بنى خطرة جدا معظم الفيروسات أصغر من البكتيريا المتوسطة بحوالي ١٠٠ مرة يستقرأصل الفيروسات في تاريخ تطور الحياة غير واضح ، بعضها ربما يتطور من البلازميدات جزيئات من الدنا يمكنها الإنتقال من خلية الى أخرى علما يمكن لأخرى أن تتطورت

من البكتيريا في تطوير الفيروسات عنصر مهم لنقل الجينات الأفقي ، يودي الى زيادة التنوع الجيني ، فيروس الإنفلونزا يتكاثر عن طريق العطس والسعال .

لمضادات الحيوية لا يوجد أي تأثير لها على الفيروسات حيث تم تطوير بضعة أدوية مضادة للفيروسات ، نظراً لوجود ضعف لأهداف هذه العقاقير لتتداخل معه فهي قليلة نسبيا لأن الفيروس يعيد برمجة خليته المضيفة لإنتاج فيروسات جديدة ، وتحويل كل البروتينات المستعملة في هذه العملية جزء طبيعي من الذات ، مع عدد قليل فقط ([١٤٩]) .

معنى كوفيد =١٩ (كورونا)

هو نوع من انواع الفيروس فصيلة واسعة الانتشار تبين أنها تسبب أمراضاً تتدرج من حالات البرد الشائعة إلى الاعتلال الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (M E R S) وحالات الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) ([١٥٠]).

أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية فيروس كورونا ٢ ، (S A R S –CoV– 2) اسماً رسمياً للفيروس الجديد في ١١ شباط – فبراير ٢٠٢٠ ، وتم اختيار هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذي سبب متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) في عام ٢٠٠٣، غير أن الفيروسين مختلفان رغم ارتباطهما الجيني.

بدورها وأعلنت منظمة اطباء بلا حدود أن (كوفيد–١٩)هو اسم رسمي لهذا المرض الجديد في ١١ شباط – فبراير ٢٠٢٠، اخذا بالإرشادات التي وضعتها منظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ([١٥١]) .

تعريف كورونا : هو مجموعةٌ من فيروسات تُسبب أمراضًا للثدييات والطيور ، يُترك الفيروس في الانسان عداوَى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن حالة زكام وعادةً ما تكون خفيفة ، واحيانا ما تكون قاتلةً مثل متلازمة التنفس الحاد الوخيم ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفيروس (كورونا) الجديد هو السبب الرئيس لتفشي فيروس كورونا الجديد .

تنتمي فيروسات كورونا إلى فُصيلة الكوراناويات المستقيمة جزء من فصيلة الفيروسات التاجية ضمن رتبة الفيروسات العشية وتكون فيروسات كورونا فيروساتٍ مُغلفة مع جينومٍ حمضٍ نووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه ، كما تمتلك قفيصة منواة حلزونية متماثلة ، يبلغ حجم جينوم فيروسات كورونا حوالي ٢٦ إلى ٣٢ كيلو قاعدة ، وهو الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي

(RNA = virus) يُشتق اسم (coronavirus) ، عربيًا: فيروس كورونا اختصارًا (C o V) باللاتينية (corona)يقصد بها التاج أو الهالة ، ويُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي

يظهر عبر المجهر الإلكتروني ، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية ، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية ([١٥٢]) .

المطلب الثاني

مرض كورونا(كوفيد=١٩)الجديد انتشاره وتفشيه من سنة ٢٠٢٠م لغاية ٢٠٢١م .

ظهور هذا مرض ناجم عن فيروس المُسمى فيروس كورونا (سارس٢) وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية ([١٥٣]) .

يرصد الخبراء وعلماء الأوبئة في مجال الأمراض المعدية لدى المنظمة التطور السريع لانتشار فيروس كورونا الجديد الذي كان يسمّى nCoV ٢٠١٩ ، و أطلقت منظمة الصحة العالمية عليه اسم COVID = ١٩ – إذ سُجّلت حتى ١٤ / شباط / فبراير أكثر من ٦٣,٠٠٠ حالة بالعالم ، أكثر من ٩٩ في المائة منها في الصين.

وبما أن فيروس كورونا (COVID=١٩) هو فيروس جديد ، الوقت أمامنا كثير لفهمه ، حيث أنّ طريقة انتقال الوباء شبيهة بطريقة انتقال فيروسات كورونا الأخرى ، أي أنها عدوى (رذاذية) تنتقل بقُطيرات اللعاب واتخاذ تدابير مكافحة الوباء ، كغسل اليد وتجنب السعال (أي تغطية الفم والأنف عند السعال بالمحارم الورقية أو قطعة من القماش) أمرًا في غاية الاهمية للمساهمة في ابعاد الإصابات الجديدة ([١٥٤]) .

كورونا المتحور

ظهور السلالة الجديدة لفيروس ويطلق عليها اسم B.1.1.7 لأول مرة في جنوب شرق إنجلترا تم اعلام منظمة الصحة العالمية (WHO) في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول لسنة ٢٠٢٠ وتسببت السلالة الجديدة في حالة من الذعر([١٥٥]) .

أعراض الإصابة

تتكون الأعراض على نوع الفيروس ، والأكثر شيوعاً حاليا منها :

الحالات التنفسية ، والسعال الحمّى ، او صعوبة او ضيق التنفس ، اما الحالات الاكثر وطأة ، ممكن ان تسبب عدوى التهاب الرئة والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيم وفشل كلوي وحتى الوفاة ([١٥٦]) ،ومنها آلام العضلات والصدر والقشعريرة والتهاب الحلق والصداع وفقدان حاستي الفم والانف ، قد تبرز الأعراض بعد مدة تتراوح من يومين لغاية ١٤ يومً ([١٥٧]) .

العرض	النسبة

الحمى	87.9%
السعال الجاف	67.7%
التعب العام	38.1%
إنتاج القشع	33.4%
ضيق التنفس	18.6%
آلام العضلات أو المفاصل	14.8%
ألم الحلق	13.9%
الصداع	13.6%
العرواءات	11.4%
الغثيان والقيئ	5.0%
الإسهال	3.7%
نفث الدم	0.9%
احتقان الملتحمة	0.8%

مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ ([١٥٨])

ما هي الفئات الأشد تعرضاً لمخاطر الإصابة بالوباء كوفيد-١٩

تكمن مخاطر الإصابة بمضاعفات بين الأشخاص البالغين ٦٠ عاماً أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية ، مثل ارتفاع الضغط أو مشكلة القلب والرئتين ، أو داء السكري أو السمنة أو الكنسل وهنا قد يصاب أي شخص بعدوى كوفيد-١٩ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أي عمر كان ([١٥٩]) .

لا يخفى على الناس اجمع ممن عاش زمن الجائحة والبلاء العظيم في العالم بأسره ، اذ حل البلاء والشر والمرض عندما اجتاح هذا الفايروس اغلب دول العالم في انحاء المعمورة منذ بداية سنة ٢٠٢٠ في شهر شباط ، حيث انطلق هذا الفايروس من مدينة في دولة الصين (يوهان) ، ثم اخذ ينتشر في البلدان الاخرى ، حتى وصل الى البلدان العربية ، منها العراق ، واكبنا هذا الجائحة بكل تفاصيلها وجزئياتها وما حل بنا من ظرف (صحي ونفسي وديني واجتماعي واقتصادي) ، وقد شهدت كثير من الدول حدوث وفيات بسبب هذا الفايروس وما تبعه من امور كثيرة ، منها ما يلي: ([١٦٠]).

١- اغلاق الحرمين المكي والمدني امام المصليين تجنبا لتفشي الوباء.

قررت هيئة كبار العلماء السعودية تعليق إقامة صلوات الجماعة والجمعة في مساجد البلاد ، باستثناء الحـــرمين الشـــريفين ، ضمن تدابير مواجهة فيروس كورونا وبينت هـــيئة كبار العلماء (أعلى هيئة دينية بالمملكة)، سوغت شرعا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد ، والاكتفاء برفع الأذان ، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان ، وأوضحت الهيئة أن ذلك جاء بعد اطلاع الهيئة على تقارير بشأن سرعة انتشار الفيروس ، وأهمية وجود تدابير احترازية شاملة تشمل التجمعات ، التي تعدّ السبب الرئيس في انتقال العدوى وستكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتا ، فيما سيـــرفع الأذان فـــي المساجد ، ويقال فيه : (صلوا في بيوتكم) ، علما أن المملكة تدابير احترازية واسعة ضد كورونا ، بينها تعطيل الدوام الحكومي والخاص ، وتعطيل الرحلات الجوية وأداء العمرة ([١٦١]).

٢- الغاء الحج للعام ١٤٤٢هـ ، ٢٠٢٠ م .

٣- غلق المساجد والجوامع،وعدم اقامة صلاة الجمعة والجماعة في بلدنا.
٤- تعطل جميع الاعمال ، وايقاف التعاملات التجارية والاقتصادية والصناعية.
٥- تعطيل الدوام في كافة المؤسسات الخاصة والعامة .
٦- ايقاف السفر الداخلي والدولي وكل وسائل النقل البرية والبحرية والجوية
٧- فرض حظر التجوال طوال ساعات اليوم ، وقطع الطرق بين المحافظات .
٨- ايقاف الدوم في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس .
٩- عدم مراجعة المستشفيات الا للضرورة .
١٠-ايقاف الزيارات الاجتماعية بين الاقارب والأصدقاء.
١١-ارتداء الكمامة والكفوف في الايادي .
١٢-غلق المطاعم ومحلات الحلاقة .
١٣-تعفير وتعقيم الاماكن باستمرار .
١٤-غلق اماكن التجمعات العامة ومحاسبة من يخالف ذلك .

وغيرها من الامور خشية انتشار هذا الفايروس عبر التقارب الاجتماعي او الرذاذ او الرشح اوالملامسة ، وبسببه توقف نظام الحياة ، سبحان من بيده الامر .

وكل هذه الاحداث المتسارعة والتي ادت الى انتشار الفايروس وتأثر بعض الناس بهذا المرض ، بمقابل توقفت عجلة الحياة وانقطاع الارزاق لأصحاب الدخل اليومي والكسبة ، حتى ان البعض بدأ يشتغيث من اجل اطعام عائلته فليس عنده مال ولا طعام ، ان ما حل من فاجعة وجائحة صحية واقتصادية وحتى اجتماعية ونفسية ، هنا لابد من مساعدة واسعاف الناس ونجدتهم بما تجود به ايدي الناس .

(فالبعض سارع بالتبرع المال من اجل انقاذ ارواح بشرية اصابها الفايروس ، حيث بادر البعض بالتبرع لإنشاء مستشفى خاص بالمصابين بهذا الوباء ، ومنهم من تبرع بقناني الاوكسجين ، وهناك من قام بدفع الاموال لشراء الادوية اللازمة ، والبعض الاخر تبرع بالمال من اجل توزيع سلات غذائية لإطعام المحتاجين والمتعففين من خلال المساجد كونها مغلقه ، ومن خلال الشباب الواعي المسلم ، وقد ساهم قدر كبير من الناس بدعم الجانب الصحي والاجتماعي بالمال والمنفعة والجهد البدني ، من اجل شفاء المصابين ، ومن اجل اطعام العوائل المحتاجة ارضا لله وتحقيقا للتكافل الاجتماعي والصحي والإنساني الذي امرنا به دينا الحنيف ، علما ان هناك دول استعملت الوسائل الحديثة من اجل جمع التبرعات المالية من الناس ([١٦٢]) .

أن الحاجة ماسة اليوم للحث على تبرعات بعض اموال او ممتلكات المسلمين الاغنياء ([١٦٣]) ، لانقاذ روح ٹآآئياً **يح يخ يم يى يي** ذٰ ئى ([١٦٤]) .

مدة ظهور اعراض الوباء

تستغرق المدة من وقت التعرّض لـكوفيد-١٩ إلى حين بدء ظهور الأعراض من خمسة إلى ستة أيام تقريباً في المتوسط ، ولكنها قد تتراوح بين يوم واحد و١٤ يوماً. ولذا يُنصح الأشخاص الذين تعرضوا للفيروس بالبقاء في المنزل بمعزل عن الآخرين لمدة ١٤ يوماً ، من أجل منع انتشار الفيروس ، ولاسيما حيثما لا يكون الاختبار متاحاً بسهولة ([١٦٥]) .

هل يمكن أن تنتقل كورونا من شخص إلى آخر

بالإمكان أن تتنتقل بعض عناصر الوباء من شخص إلى آخر، بالقُرب من الشخص المصاب عادةً ، او عند التقاء الأسرة أو في العمل أو في المراكز الصحية ([١٦٦]) .

سلامة وحماية الناس من العدوى إذا لم يعلم المصاب بها

للمحافظة على سلامة هذا الوباء توصي مراكز مكافحة الأمراض الوقائية منها (CDC) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)باتباع النصائح منها ([١٦٧]) . :

١- التباعد البدني ، ٦ أقدام او(٢ متر) على الأقل .

٢- ولبس الكمامة ، في حال يتعذر الحفاظ على التباعد البدني .

٣- المحافظة على التهوية الجيدة في المكان .

٤- الابتعاد عن التجمعات والازدحامات واماكن التهوية السيئة.

٥- يجب غسل اليد بالماء والمنظفات لمدة ٢٠ ثانية ، أو استخدام معقم يدوي يحتوي على الكحول بنسبة ٦٠ ٪ .

٦- السعال بعيدا عن الناس ، أو في منديل ورقي ([١٦٨]) .

٧- تجنَّب لمس العينين والأنف والفم ([١٦٩]) .

٨- ان كانت حالتك المرضية مزمنة اوكنت من الفئات االاسرع عرضة للإصابة بأعراض حادة من خلال انتقل العدوى اليك ، اللجوء لطبيبك واتباع طرق مهمة لحماية نفسك ([١٧٠]) .

المطلب الثالث : صور واوجه التبرعات المالية والمنفعة

تتلخص صور (التبرعات المالية والمنفعة) في ظل الوباء والإمراض الانتقالية المعدية الى الاتي :

أ – المالية

١- تبرع اصحاب المهن والعمل بزيادة اجور العاملين بسبب التجوال وغلق بعض مرافق الحياة ، وكذلك بسبب ارتفاع اسعار البضائع والمواد .

٢- التبرع بالمال في سبيل الله .

٣- التبرع بالمال لعلاج المصابين بالفايروس.

٤- التبرع بالمال ودفع مبالغ التأمين الصحي كما هو معمول به في كثير من الدول ، لغرض تخفيف تكاليف العلاج .

٥- التبرع بتأمين الطعام اثاء مدة التجوال وتوقف عمل الناس والمحتاجين .

٦- التبرع بدفع اجور المصاب او المريض والسفر به لغرض الطبابة.

٧- التبرع بدفع اجور فحص الفايروس (كوفيد ١٩ او المتحور) المطور.

٨- التبرع بسداد ايجار المصاب او المرضى او المحتاجين .

٩- التبرع بشراء الاكل والشراب للمصابين بالوباء .

١٠-التبرع بشراء المعدات الطبية والأوكسجين لانقاذ حياة المصابين .

١١-التبرع بشراء مواد التعقيم والتعفير للمساجد والمدارس والمراكز الطبية .

١٢-التبرع بشراء وسائل الوقاية (الكمامة والكفوف ومواد تعقيم اليد).

١٣-قرض المال للمصابين .

١٤-قضاء الدين عن المدين .

ب – المنفعة :

١- إعارة السيارة لمن يحتاج اليها ، لمساعدة المصابين.
٢- التبرع بالجهد البدني بتوزع الطعام لذوي المصابين والمرضى والمحتاجين .
٣- التبرع بالجهد البدني لغرض التعقيم والتعفير للمساجد والمدارس والمشافي.
٤- التبرع بإيصال الصدقات للمصابين والمرضى والمحتاجين .
٥- التبرع بإيصال العلاج والأوكسجين لهم .
٦- التبرع بتقديم الخدمة الطبية للمصابين ، كونه من ذوي الاختصاص .
٧- التبرع بتوفير المكان لغرض علاج المصابين وحجرهم .
٨- التبرع بنشر تعليمات والتحذيرات من هذا الوباء وأسباب نقله.
٩- التبرع بنقل المصابين بسيارته .
١٠-التبرع بوسائل الوقاية من الفايروس (الكمامة والكفوف ومواد التعقيم) في المرافق العامة والجوامع والمؤوسسات الخاصة والعامة .
١١-تبرع صاحب الدار بالتنازل عن بدل الايجار.
١٢-منع الضر والضرار عن المسلمين .
١٣-تبرع اصحاب الاختصاص بزيارة المنازل والبيوت ، للحث على الوقاية من هذا الوباء ، او اخذ مسحات ممن يشك في اصابتهم .

ج – جهات التبرعات المالي :

اولا – الموارد الشرعية :

١- بيت المال ، او خزينة الدولة .
٢- الضرائب والرسوم .
٣- نسبة من الارباح البنكية والاستثمار.
٤- تبرعات اصحاب المهن والحرف .
٥- الهبات والهدايا والعطايا .
٦- الجعالة.
٧- الإنفاق في سبيل الله .
٨- أموال وعائدات الوقف.

٩- التبرع للمصابين بالمال ومساعدتهم .

١٠-الصدقات.

١١-الوصايا.

١٢-أموال الزكاة ، تخصيص جزء منها للمرضى والمصابين.

١٣-اللقطة والمنافع والأعيان التي لا مالك لها.

١٤-تبرعات اصحاب الاموال ، والأغنياء والأثرياء .

١٥-تبرعات المقيمين خارج البلاد ، لإخوانهم في البلد.

ثانيا – موارد المؤسسات الأغاثية والمنظمات الخيرية المعاصرة :

أ- الإسلامية : وهي الان لا يمكن حصرها بعدد او اسم ، كونها منتشرة في البلاد العربية والإسلامية وغير الاسلامية .

ب-المنظمات العالمية :

صندوق النقد الدولي .

منظمة الامم المتحدة للإغاثة .

منظمة الصحة العالمية .

منظمة اليونسيف العالمية.

منظمة اطباء بلا حدود ([١٧١]).

الخاتمة النتائج و التوصيات

أوردت هنا بإيجاز بعد اتمام البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز التبرعات ، وأنها مندوبة وهي من القرب التي يتقرب بها إلى الله ﷻ ، لأنه صدقة دائمة وثابتة الآجر إذا كان المقصود بها ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى .

٢- إن التبرعات تشتمل على منافع متعددة للمتبرع في انقاذه حياة الناس ومساعدتهم في وقت الجائحة الاليمة والوباء المنتشر .

٣- إن التبرعات عقد لازم لا يجوز (بيعه ولا هبته وإرثه) ([١٧٢]) ، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم ، وهو قول عامة العلماء .

٤- ان التبرعات لم تقتصر على مسألة معينة انما تكون في كل ما خص الله به البشرية من (معاملات مالية وعينية ومنفعة) ، فـ(التبرع واغاثة المصابين بالفايروس) ، تدل على المؤاخاة والتسامح والتأزر والمودة والرحمة ، لا كما يدعى الغرب ، ان ديننا فيه نقص وانه اتى بأعمال وافعال شاقة لا يستطيع الانسان القيام بها ، او لا تتصف بأوصاف الانسانية .

٥- مجال التبرع بالمال (اسلامي وانساني واجتماعي ودعوي والاقتصادي وصحي).

٦- من حكمته ﷻ في التبرع ان العبد يكون حرا مختارا بين فعل الصدقة او الهبة او تأجليه كالوصية ، او تركه في مدينته او غيرها ليلا او نهارا سرا وعلانية .

٧- اوصي بنشر ثقافة التبرعات والإعمال الطوعية المالية لدى جميع فئات المجتمع.

٨- دعوة للمقتدرين وأصحاب الاموال احياء نظام التبرعات بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والصحية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية ، بسبب ما نمر به اليوم .

٩- ان مسئوليتنا اليوم كبيرة اتجاه الامة الاسلامية ، فواجبنا ليس التكلم على الوقف بالنقود او المال فقط بل ان نفعل ونطبق كل ما يأتي بالمصلحة للامة الاسلامية ، ويدفع عنها ضررها وبئسها وهذا البلاء الذي عم الارض ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٧٣).

وختاما اشكر الله تبارك وتعالى ان وفقني واساله رضاه عني وان يبارك لنا في سعينا وان يرزقنا العلم والمعرفة بفضله ومنه وكرمه

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا مباركا.

١ سورة (المائدة / من الاية ٣٢) .
٢ **ينظر** تفسير القرطبي ٦/ ١٤٦ .
٣ روح البيان ٢/ ٣٨٤ .
٤ **صحيح البخاري ، باب الصدقة قبل الرد ، رقم الحديث (١٤١١) ، ٢/ ١٠٨.**
٥ ينظر مجلة البحوث الإسلامية ٧٧ / ١١٩-١٢١ .
٦ ينظر تهذيب اللغة ٢٥٦/١٥ .
٧ لسان العرب ١١/ ٦٧١ .
٨ ينظر المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٣١٤ ، لسان العرب ٨/ ٢٤٣.
٩ المخصص ٣/ ٤٢١.
١٠ شمس العلوم ١/ ٥٠٨ .
١١ القاموس الفقهي ٣٧ .
١٢ شرح غريب ألفاظ المدونة (٨٨)
١٣ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ١/ ١٤٨.
١٤ الشرح الممتع ١٢/ ٤٥٤ .
١٥ ذكره صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٦٥)
١٦ ينظر قواعد الفقه (١٠٦)
١٧ مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٢٧ .
١٨ ينظر العمل التطوعي في ميزان الاسلام ، ٥٩ – ٦٠ .
١٩ لسان العرب ٧/ ٢٣٧ ، مجمع بحار الأنوار ٤/ ٧٢٢ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ١٨٥ .
٢٠ المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ١/ ١٣ .
٢١ مجمع بحار الأنوار ٤/ ١٥٢ .
٢٢ ينظر نوازل الزكاة (٢٣٩) ، نقلا عن كتاب (التصرف في المال العام ، ص ٢٢) لم اطلع عليه .
٢٣ البحر الرائق ٤ / ٤٠١ .
٢٤ ينظر الشرح الممتع ١٢/ ٤٥٤ .
٢٥ الشرح الممتع ١٢/ ٤٥٥ .
٢٦ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٤٢٢، مجلة الأحكام العدلية (٣١) .
٢٧ القاموس الفقهي (٣٤٤) .
٢٨ القاموس الفقهي (٣٤٤) ، مجلة الأحكام العدلية (٣١) ..
٢٩ معجم لغة الفقهاء (٣٩٦) .
٣٠ مجلة الأحكام العدلية (٣١) .
٣١ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٤/ ٤٨٢ ، المغني٤/ ٣٠٦ ، معجم لغة الفقهاء(٤٤٧) ، المطلع على ألفاظ المقنع(٣٠٤) .
٣٢ ينظر النظم المستعذب ١/ ٢٦٦ .
٣٣ ينظر لسان العرب ٣/ ٤٢٥ ، الصحاح تاج اللغة ٢/ ٥٤٤ ..
٣٤ العين ٥/ ١١٨، تهذيب اللغة ٩/ ٥٠ ، لسان العرب ٣/ ٤٢٥.
٣٥ الكامل في اللغة والأدب ١/ ٢٠٢ .
٣٦ ينظر لسان العرب ٣/ ٤٢٥ ، تاج العروس ٩/ ٢٣٠
٣٧ مغني المحتاج ٢/ ٩٢ ، حاشية الجمل ٣/ ٥١٣ .
٣٨ ينظر أسس علم اللغة (٤١) .
٣٩ العين ٢/ ١٥٨ ، تهذيب اللغة ٣/ ٦ ، الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢٩٢ ، مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٣.
٤٠ العين ٢/ ١٥٨ ، تهذيب اللغة ٣/ ٦ .
٤١ تهذيب اللغة ٣/ ٦ .
٤٢ الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢٩٢.
٤٣ تاج العروس ٢٢ / ٢٦٨ .
٤٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (المادة ١٢٥) ، ١/ ١١٥.
٤٥ الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٣٤ .

٤٦ حاشية قليوبي ٣ / ٩٩ .
٤٧ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (المادة ١٢٥) ، ١/ ١١٥.
٤٨ الكنز اللغوي في اللسن العربي (١٥) .
٤٩ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١٠٨).
٥٠ المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٨٤ ، لسان العرب ١٢/ ١٧.
٥١ كـ(الحيوان – يشمل الادمي وغيره من الحيوانات كالخيل والإبل) ، ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٢.
٥٢ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١١٥ .
٥٣ ينظر روضة الطا لبين ٥/ ١٢.
٥٤ ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٣.
٥٥ أ بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بها در الزركشي (ولد ٧٤٥ ، ت: ٧٩٤هـ) تركي الأصل ، مصري المولد والوفا ة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها (الإجا بة لإ يراد ما استدركته عائشه على الصحابه - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول الفقه ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، الاعلام للزركلي ٦ / ٦٠.
٥٦ ينظر المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ .
٥٧ المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ .
٥٨ ينظر المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ .
٥٩ ينظر المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٤٠٢.
٦٠ أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣.
٦١ ينظر الفروق للقرافي ٢ / ١٣٣، القوانين الفقهيه ١٨١/١، شرح الخرشي ٧ / ٣، فتح ا لعزيز ١٢ / ٢٠٥، ا لمهذب ١ / ٤٠٦، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٤، روضة ا لطالبين ٥ / ١٧٦، نهايه ا لمحتاج ٤ / ٢٠٨، ٣٠١، ٥ / ٢٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٠، كشاف القناع ٣ / ٥٥٦ ، ، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٠٥.
٦٢ ينظر نقلا عن الموسوعة ١٠٥/٢١ .
٦٣ صحيح البخاري باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، رقم الحديث (٢٤١٤) ، ١٢١/٣ .
٦٤ ينظر الشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٥٤.
٦٥ ينظر مجلة الأحكام العدلية (٣١) ..
٦٦ ينظر مجمع الضمانات ص ١٢٦ .
٦٧ (مادة ٤٧٣) يشترط لصحة الإجا رة رضا العا قدين وتحديد المؤ جر ومعرفة المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها إن كانت من المقدرات فإن اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الإجارة مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (٧٦) ، (المادة ٤٤٩) يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح إ يجار أحد الحانوتين من د ون تعيين أو تمييز. مجلة الأحكام العدلية (٨٦) ..
٦٨ ينظر الفروق للقرافي ١/ ١٩٣ .
٦٩ ينظر المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ .
٧٠ المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٧ .
٧١ أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣.
٧٢ سورة (البقرة / من آية ١٧٧).
٧٣ ينظر تفسير الكشاف ١/ ٢١٧.
٧٤ صحيح البخاري ، رقم الحديث (٦٠٢٢) ، باب كل معروف صدقة (٨/ ١١) .
٧٥ شرح صحيح البخارى لابن بطال ، باب كل معروف صدقة ، رقم الحديث (٤٥) ، ٩ / ٢٢٣ .
٧٦ ينظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٨ .
٧٧ الإجماع لابن المنذر (١٢٠) .
٧٨ ينظر الإجماع لابن المنذر(١٢٠)،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ٢ /١٨٠
٧٩ وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٥/ ٢٨.
٨٠ ينظر مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٦١٥) .
٨١ ينظر لمغني لابن قدامة (٦/ ٤١) .
٨٢ ينظر وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه ٥/ ٢٨.
٨٣ سورة (البقرة / من اية ٢٧٤) .

٨٤ تفسير البحر المحيط ٢/ ٧٠١.
٨٥ ينظر مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٦١٥) .
٨٦ ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٧.
٨٧ ينظر فقه السنة ٣/ ٥٣٥ .
٨٨ ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٨ - ٩ .
٨٩ صحيح مسلم رقم الحديث (١٠٢١) باب المنفق والبخيل ٢/ ٧٠٩ .
٩٠ زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٤ - ٢٥ .
٩١ صحيح البخاري رقم الحديث (١٣) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٢ .
٩٢ ينظرالإسلام والتوازن الاقتصادي (٧٢) .
٩٣ صحيح البخاري ، باب رحمة الناس ، رقم الحديث (٦٠١١) ، ٨/ ١٠.
٩٤ ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٨ - ٩ .
٩٥ القواعد لابن رجب (القاعدة التاسعة والتسعون) ، ص (٢٢٧)
٩٦ القواعد الفقهية ١٢/ ٢٩٠ .
٩٧ طرق الكشف عن مقاصد الشارع (١٥٥) .
٩٨ الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١ .
٩٩ طرق الكشف عن مقاصد الشارع (١٥٥) .
١٠٠ كلام الباحث .
١٠١ المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث (٨٠١٤) ، ٨/ ٢٦١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن رقم الحديث (٤٦٣٧) ، ٣ / ١١٥ ، بهذه الرواية .
١٠٢ ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ١١ .
١٠٣ سورة(هود / من الاية ٦١) .
١٠٤ تفسير الزمخشري ٢/ ٤٠٧
١٠٥ تفسير القرطبي ٩/ ٥٦
١٠٦ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٥٣
١٠٧ الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٩٧٨
١٠٨ سورة (الانشاق / الاية ٦) .
١٠٩ الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول (٦٢).
١١٠ ينظر تقارير البنك الدولي ، موقع البنك الإلكتروني.
١١١ ينظر الوقف ودوره في التنمية (٥٠-٥١).
١١٢ بدائع الصنائع ٦/ ١١٥ ، المبسوط للسرخسي ١٢/ ٩٢ ، الرسالة للقيرواني (١١٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٠٨ ، بداية المجتهد ٤/ ١١٢، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٦٧ ، الإقناع للماوردي (١٢٠) ، عمدة السالك وعدة الناسك (١٨٢) ، إعانة الطالبين ٣/ ١٦٨ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٤١ ، الكافي في فقه (أحمد) ٢/ ٢٥٩ ، عمدة الفقه (٧٠) ، العدة شرح العمدة (٣١٤) ، المحلى بالآثار ٨/ ٥٦ ، السيل الجرار (٦٢٦) ، مراتب الإجماع (٩٦) ، فقه السنة ٣/ ٥٣٤.
١١٣ ينظر الفواكه الدواني ٢/ ١٥٤ .
١١٤ سورة (البقرة / الاية ٢٧١) .
١١٥ شرح الرسالة ١/ ٣٠٤ .
١١٦ الحاوي الكبير ٨/ ٤٧٢.
١١٧ المغني لابن قدامة ٦/ ٤١ .
١١٨ المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث (٨٠١٤) ، ٨/ ٢٦١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن رقم الحديث (٤٦٣٧) ، ٣ / ١١٥ .المعجم الأوسط باب من اسمه محمد ، رقم الحديث (٦٠٨٦) لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به: عبيد الله بن الوليد الوصافي ، ٦/ ١٦٣.
١١٩ ينظر فيض القدير ٤/ ٢٠٦ .
١٢٠ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢٤/ ٤٧١.
١٢١ السراج المنير شرح الجامع الصغير ٢/ ٩٨
١٢٢ السراج المنير شرح الجامع الصغير ٣/ ٩٢
١٢٣ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٨.

١٢٤ المغني لابن قدامة ٦/ ٤١ .
١٢٥ صحيح البخاري ، باب (على كل مسلم صدقة) رقم الحديث (١٤٤٥) ،٢/ ١١٥ .
١٢٦ ينظر المبسوط ١٢/ ٩٢.
١٢٧ ينظر إعانة الطالبين ٣/ ١٦٨.
١٢٨ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٨
١٢٩ مغني المحتاج ٣/ ٥٥٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٩٨٢.
١٣٠ (اثر القرين في شكل عقود طوعية ووثائق مالية) بحث في الفقه الاسلامي / د.سليمان الخلف بن خلف حميد ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ٢٠١٣ ، المجلد ، العدد ٣٢ ، الصفحات ٢٢٩-٣٤١ .
١٣١ (التعامل مع تبرعات غير المسلمين) / قاسم ناظم غاف ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠١٤ ، المجلد ، العدد ٣٧ ، الصفحات ١٢١- ١٧٨ .

١٣٢ ذكرت في هذا المبحث الثاني خاصة في (المطلب الاول والثاني - معاني بعض الالفاظ ، وانشار هذا الوباء وما تبعه من اجراءات للوقاية منه ، لتعلقها بعنوان البحث ، وبسبب الظرف الحالي الذي نعيشه في ظل جائحة كورونا او كوفيد١٩) .
١٣٣ ينظر المغرب ٩٤ ٠
١٣٤ ينظر المغرب ٣١٤ ٠
١٣٥ ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٢ ، المصباح المنير ١/ ٠١١٣
١٣٦ ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٢ ٠
١٣٧ المصباح المنير ١/ ١١٣ ٠
١٣٨ ينظر تاج العروس ٦/ ٣٥٥ ٠
١٣٩ مفاتيح العلوم (١٩٠) ، المصباح المنير ٢/ ٦٤٦ معجم لغة الفقهاء (٤٩٨).
١٤٠ مفاتيح العلوم (١٩٠) ، الصحاح تاج اللغة ١/ ٧٩ ، المصباح المنير ٢/ ٦٤٦ ..
١٤١ مفاتيح العلوم (١٩٠) الصحاح تاج اللغة ١/ ٧٩ ، المصباح المنير ٢/ ٦٤٦ .
١٤٢ مفاتيح العلوم (١٩٠) .
١٤٣ الصحاح تاج اللغة ١/ ٧٩ ، المصباح المنير ٢/ ٦٤٦ ..
١٤٤ الصحاح تاج اللغة ١/ ٧٩ .
١٤٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٤٦ .
١٤٦ معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٩٢
١٤٧ معجم لغة الفقهاء (٤٩٨) .
١٤٨ معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٥٩ .
١٤٩ ينظر منظمة اطباء بلا حدود .
١٥٠ منظمة الصحة العالمية .
١٥١ منظمة اطباء بلا حدود .
١٥٢ منظمة اطباء بلا حدود .
١٥٣ منظمة الصحة العالمية .
١٥٤ منظمة اطباء بلا حدود .
١٥٥ منظمة الصحة العالمية .
١٥٦ منظمة الصحة العالمية .
١٥٧ منظمة الصحة العالمية ، نقلا عن قناة DW الالمانية .
١٥٨ الموسوعة الحرة ويكيبيديا .
١٥٩ منظمة الصحة العالمية .
١٦٠ كلام الباحث .
١٦١ وكالة الانباء السعودية الرسمية / االرياض ، الأربعاء، ١٨ مارس ٢٠٢٠ .
١٦٢ كلام الباحث .
١٦٣ ينظر الوقف في الشريعة ومجالاته ٢ / ٤ .
١٦٤ سورة (المائدة من الاية / ٣٢) .
١٦٥ منظمة الصحة العالمية .

١٦٦ منظمة الصحة العالمية .
١٦٧ منظمة الصحة العالمية ، نقلا عن قناة DW الالمانية .
١٦٨ منظمة الصحة العالمية ، نقلا عن قناة DW الالمانية .
١٦٩ منظمة الصحة العالمية .
١٧٠ منظمة الصحة العالمية ، نقلا عن قناة DW الالمانية .
١٧١ الموسوعة الحرة ويكيبيديا
١٧٢ الإنصاف ٧/٧ .
١٧٣ سورة (آل عمران / ١١٠) .

Sources and references

The Holy Quran :
1) The Choice for the Explanation of the Chosen One, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, investigated by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman, ed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut III - 2005 AD
2) Islam and the economic balance between individuals and states, Muhammad Shawqi Al-Fangari (T.: 1431 AH), Publisher: Ministry of Endowments.
3) Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (T.: 926 AH), i: Dar Al-Kitab Al-Islami
4) Jurisprudence questions and answers, Abu Muhammad Abdul Aziz bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Mohsen Al Salman (d. / 1422 AH).
5) Al-Asbah and Al-Nazeer, by Imam Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Ibn Abdul Kafi Al-Subki, T. 771, i / Dar Al-Kutub Al-Awwal - 1991 AD 0
6) The Similarities and Analogues of Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (T.: 911 AH), ed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: Al-Oula, 1411 AH - 1990 AD
7) Al-Zarkali's media, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH), i / Dar Al-Ilm for Millions, i: fifteenth - May 2002 AD
8) Fairness in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi (T.: 885 AH) i / House of Revival of Arab Heritage Beirut - First 1419 AH 0
9) Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Farqaf, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d.: 684 AH), publisher: Alam Al-Kutub
10) The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Najim, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), i / Dar Al-Maarifa - Beirut
11) The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abi Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, i / Dar Al-Hedaya.
12) Interpretation of the Ocean, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (died: 745 AH), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut
13) Interpretation of the Scout on the Realities of the Mysteries of Download, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (T.: 538 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, i.: the third - 1407 AH
14) Summarizing in Knowing the Names of Things, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: about 395 AH), verified by: Dr. Azza Hassan, publisher: Tlass House for Studies, Translation and Publishing, Damascus, i: the second, 1996 AD 0
15) Refining the language, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, investigation: Muhammad Awad Mereb, i / House of Revival of Arab Heritage - Beirut - 2001 AD.

16) Clarifying the rulings, explaining the masterpiece of the rulers, Othman bin Al-Makki Al-Tawzari Al-Zubaidi, publisher: the Tunisian Press, i: the first, 1339 AH.
17) Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abi Jaafar al-Tabari, born (224 - died 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shakir, i / Foundation of the First Message, 2000 AD
18) Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary, by Muhammad Arafa Al-Desouki (d. 1230 AH), edited by Muhammad Alish, i / Dar Al-Fikr - Beirut.
19) A footnote to al-Mukhtar's response to al-Dur al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, by Ibn Abed Muhammad Ala al-Din Effendi, I / Dar al-Fikr for Printing and Publishing Beirut 2000 AD.
20) Qalyubi's footnote on the explanation of Jalal al-Din al-Mahali on the curriculum of the two students, by Shihab al-Din Ahmed bin Ahmed bin Salama al-Qalyubi (d. 1069 AH), investigation: Research and Studies Office, i / Dar al-Fikr Beirut - 1998 AD.
21) Al-Hawi Al-Kabir, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died 450 AH), i / Dar Al-Kutub Al-Ilmia - First 1994 0
22) The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists, Muhammad bin Ahmed bin Al Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Fariqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhiri Al-Shafi'i (T.: 507 AH), investigation: Dr. Yassin Ahmed Daradkeh, i: Al-Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman - the first 1980 AD 0
23) Durar Al-Hakam in the Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (T.: 1353 AH), Arabization: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, i: First, 1411 AH - 1991 AD
24) Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T.: 1252 AH), i: Dar Al-Fikr - Beirut - Al-Thaniya, 1412 AH - 1992 AD
25) Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH) i / Islamic Bureau Beirut 1405 AH
26) Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abbad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, i: (27), 1415 AH / 1994 AD 0
27) Al-Sarraj Al-Wahhaj on the Board of the Curriculum, by Muhammad Al-Zuhri Al-Ghamrawi, i / Dar Al-Maarifa for Printing - Beirut 0
28) The torrential stream flowing over the flower gardens, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH) investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed, ed / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - First, 1405 AH
29) Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (T.: 1421 AH), i: Publishing House: Ibn al-Jawzi House - The First, 1422 - 1428 AH
30) Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (T.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, i.: 2nd, 1423 AH - 2003 AD
31) Explanation of Gharib Words of Mudawana, Al-Jabi (T.: s. 5 AH) Investigator: Muhammad Mahfouz, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon i: Al-Thaniya, 1425 AH - 2005 AD
32) A brief explanation of Khalil Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (T.: 1101 AH) Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut 0
33) Explanation of Muntaha al-Iradaat named Minaat Uli al-Nuha for Sharh al-Muntaha, by Mansour bin Younis bin Idris al-Bahooti, i / Alam Al-Kutub - Beirut - Second 1996 0
34) Shams Al-Uloom and the Medicine of Arab Kalam from Al-Kalum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (T.: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali

Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fikr Contemporary (Beirut - Lebanon)), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria) i: the first, 1420 AH - 1999 AD 0
35) Al-Sahah: The Crown of Language and Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi (T.: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, i: the fourth 1407 AH - 1987 AD
36) Sahih Al-Bukhari, the complete Sahih, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abi Abdullah (d. 256 AH), i / Dar al-Shaab - Cairo - First, 1407-1987 AD
37) Sahih Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Nisabouri, T. 261 A.H.
38) Methods of Revealing the Intentions of the Street, Dr. Noaman Jughaim, Publisher: Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Jordan, i: First, 1435 AH - 2014 AD 0
39) Voluntary Work in the Balance of Islam, by Ahmed Mohamed Abdel Azim El-Gamal, President of the Court of First Instance in Egypt, i / Dar al-Salaam - Cairo - First 2009 0¬
40) Al-Ain, by Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, i / Dar and Al-Hilal Library 0
41) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379, his books, chapters and hadiths number: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. : Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz 0
42) Fath al-Aziz with the explanation of al-Wajeez - al-Sharh al-Kabeer [which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (T.: 505 AH)] Author: Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafa'i al-Qazwini (T.: 623 AH), publisher: Dar al-Fikr 0
43) Islamic jurisprudence and its evidence - the comprehensive set of legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories and the achievement and graduation of the Prophetic hadiths, author: Prof. Wahba Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals - University of Damascus - College of Sharia, Dar Al-Fikr - Damascus - Fourth Revised Amendment of what preceded 0
44) Fiqh al-Sunnah / Sayyid Sabiq (d.: 1420 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Lebanon, third edition, 1397 AH-1977 AD
45) Jurisprudence of Al-Manhaji on the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, co-authored this series: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, publisher: Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, i: Fourth, 1413 AH - 1992 AD
46) Al-Fawakeh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, to Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki (d. 1126 AH), investigation - Reda Farhat, i / Religious Culture 0
47) Rules of Judgments in the interests of people, by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (d. 660 AH), investigated by: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqiti, i / Dar al-Maaref - Beirut
48) The Rules of Jurisprudence, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Publisher: Al-Sadaf Publishers - Karachi, i: First, 1407 - 1986 0
49) The Grammar Report and the Editing of Benefits [known as "The Grammar of Ibn Rajab"], Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Hanbali (T.: 795 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Ibn Affan Publishing and Distribution House, Kingdom of Saudi Arabia, i: First, 1419 AH 0
50) Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.
51) Al-Kafi fi Fiqh of the People of Medina Al-Maliki, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the Mauritanian, i / Modern Riyadh Library, Riyadh, second, 1980 AD. 0

52) Al-Kamel in Language and Literature, Muhammad bin Yazid Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas (T.: 285 AH), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, i: the third 1417 AH - 1997 AD
53) Scout conventions of arts and sciences, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Thanawi (died: after 1158 AH), presentation, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Translating the Persian Text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut I: First - 1996 AD 0
54) Kashaf al-Qinaa, by Sheikh Mansour bin Younis al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 AH), on the authority of the "Iqnaa" by Imam Musa bin Ahmed al-Hijjawi al-Salihi, d. 960 AH, presented to him by Professor Dr. Kamal Abdul Azim al-Anani, investigation - Abu Abdullah Muhammad Hassan, i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - the first 1997 AD 0
55) Al-Kashf for the Realities of the Mysteries of Revelation and the Eyes of Gossip in the Faces of Interpretation, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari Al-Khwarizmi, (born 467 - died 538 AH) investigation by Abdul Razzaq Al-Mahdi, i / House of Revival of Arab Heritage - Beirut 0
56) Colleges - by Abu al-Baqa al-Kafum, A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, by Abu al-Baqa Ayoub bin Musa al-Husayni al-Kafumi, investigated by Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, i / Foundation of the Message - Beirut - 1419 AH - 1998 AD
57) The Linguistic Treasure in the Arabic Language, by Ibn Al-Skeet, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (T.: 244 AH), Investigator: August Hefner, Publisher: Al-Mutanabbi Library - Cairo 0
58) Lisan al-Arab Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, i: the third - 1414 AH
59) Al-Mabsout, by Shams Al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, study and investigation by Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, ed. / Dar Al-Fikr for printing, Beirut - First, 2000 AD.
60) The Journal of Judicial Judgments A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Investigator: Najib Hawaini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tijari Books, Aram Bagh, Karachi 0
61) Journal of Islamic Research - a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance - to the General Presidency of the Departments for Scholarly Research, Ifta, Advocacy and Guidance.
62) Journal of the Islamic Fiqh Academy, by Dr. Mustafa Sabri Ardo Gdo / Marmara College of Theology - Istanbul
63) Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulaibuli, called Sheikhi Zadeh, d. 1078 AH, verified by Khalil Imran al-Mansur, i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut 1998 AD.
64) The Compounding Supplements and the Source of Interests, by Al-Hafiz Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, 807 AD, edited by Al-Hafiz Al-Galaleen: Al-Iraqi and Ibn Juhr, ed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - 1988 AD
65) Bihar Al-Anwar Complex in the strangeness of downloading and the pleasantness of the news, Jamal Al-Din, Muhammad Taher bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatni Al-Gujarati (d. 986 AH), Publisher: The Ottoman Encyclopedia Council Press, i: the third, 1387 AH - 1967 AD.
66) The arbitrator and the greatest ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi [T: 458 AH], Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i: First, 1421 AH - 2000 AD
67) Al-Muhalla, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), i / Dar Al-Fikr for printing
68) Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), investigation: Youssef Sheikh Muhammad, t: Al-Mataba al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida - Fifth, 1420 AH / 1999 AD.

69) Summary of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Publisher: House of Asda' Al-Jama'ah, Kingdom of Saudi Arabia, i: eleventh, 1431 AH - 2010 CE
70) Dedicated Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (died: 458 AH), Investigator: Khalil Ibrahim Jaffal, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i: First, 1417 AH 1996 AD

Internet sites.
 World Bank Reports, Bank website
 International Monetary Fund.
 Doctors Without Borders.
 United Nations Relief Organization.
 World Health Organization.
 UNICEF World Organization.
 The free encyclopedia Wikipedia.
 The Endowment and its Role in Development, Abdel-Sattar Ibrahim Al-.